949 - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا شعبة . حدثنا قتادة . حدثنا جابر عن ابن عباس .

Y - عن النبي A قال (يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض) .

[ش (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع] . K صحيح